



اتفاقية تعاون

بين

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

و

الغرفة الوطنية للموثقين

تبرم هذه الاتفاقية بين

جامعة وهران 2 محمد بن احمد الكائنة بالقطب الجامعي عبد المالك مرتاض، بـلـقـاـيدـ، بـئـرـ

الـجـيـرـ، وـهـرـانـ وـالـمـمـثـلـةـ بـشـخـصـ مدـيـريـهاـ منـ جـهـةـ،

والغرفة الوطنية للموثقين الجزائريين

من جهة أخرى



المادة 1 : الموضع

تمثل هذه الاتفاقية اطارا رسميا للتعاون المتبادل بين جامعة وهران 2 محمد بن احمد والغرفة الوطنية للموثقين في مجالات البحث العلمي والتأثير البيداغوجي

المادة 2 : اهداف الاتفاقية

- تفتح الطرفين على المحظوظين المهني (بالنسبة للجامعة) والأكاديمي (بالنسبة لغرفة الموثقين)
- التبادل المعرفي والتكتوين والتواصل بين الطرفين.

المادة 3 : المهام

بموجب الاتفاقية تلتزم جامعة وهران 2 محمد بن احمد ب:

- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الاهتمام المشترك.
- اشراك الغرفة في مختلف النشاطات والظهورات العلمية ذات صلة بعالم التوثيق.
- تمكين الموثقين الباحثين من مختلف المراجع والوثائق التي تكتسبها المكتبة المركزية لجامعة وهران 2 ومكتبة الكليات التي تتضمنها الجامعة للقيام بالدراسات والأبحاث.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين الطرفين لإنجاز مختلف المشاريع والأبحاث والدراسات.
- السماح لأعضاء الغرفة الوطنية للموثقين بالتسجيل في الماستر وفق التنظيم الجاري به العمل وفي حدود عدد المناصب المفتوحة سنويا لهذا الغرض.

ومن جهة أخرى تلتزم الغرفة الوطنية للموثقين بـ:

- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الاهتمام المشترك.



- المساهمة في تكاليف التكوين لتحضير شهادات الدراسات العليا مهني وأكاديمي أو أي تكوين خاص تطلبه الغرفة.
- استقبال وتأطير الطلبة المنتمون لجامعة وهران 2 محمد بن احمد كمتر بصفتين او باحثين لإنجاز بحوثهم.
- تبادل المعلومات والوثائق العلمية بين الطرفين لإنجاز مشاريع البحث او الرسائل الجامعية.

المادة 4 : يلزم الطرفان بتوفير الظروف والوسائل الضرورية قصد تنفيذ البرامج السنوية في المجال المذكور في المادة 03

المادة 5 : تكلف المصالح المعنية على مستوى كل طرف بمتابعة وتقدير النشاطات التعاون المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 6 : من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية المحلية، يتم التشكيل لجنة مختلطة للتنسيق ومتابعة النشاطات المبرمجة في إطار هذه الشراكة والمسماة «اللجنة»، وتكون من 04 أعضاء (عضوين من كل طرف).

المادة 7 : تكلف اللجنة بضبط المخططات السنوية والمهام على تنفيذها وتقدير أثرها وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين التشاور وتعزيز الشراكة بين الطرفين، كما تقوم بتقدير فصلي للنشاطات المبرمجة وتحدد الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 8 : تجتمع اللجنة المشتركة مرتين " 02 " في السنة في دورة عادية، كما يمكن لكل طرف دعوة اللجنة للاجتماع لدورات استثنائية.

المادة 9 : الغاء الاتفاقية

يمكن لكلا الطرفين فسخ الاتفاقية في حالة عدم احترام البنود المتفق عليها من أحد الطرفين



بعد إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر في أجل شهرين على الأقل.



المادة 10 : احكام تكميلية

- كل مقتضى تكميلي متعلق بالاتفاقية يتم تحديده عن طريق ملحق يحدد الجهة المكلفة بتنفيذ المقتضى التكميلي.

المادة 11 : مدة التعاقد

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية بثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ توقيع على هذه الاتفاقية.

المادة 12 : يتم تسوية مختلف النزاعات التي يمكن ان تحصل بمناسبة تفسير بنود هذه الاتفاقية او تنفيذها بالطرق الودية بين الطرفين.

المادة 13 : سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية إطار حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقددين عليها.

..... وهران في:

2024 ٠٤ جويلية



رئيس الغرفة الوطنية للموثقين

السيد: رمضان بوفقة

رئيس الغرفة الوطنية للموثقين

بوفقة رمضان

مدير جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

السيد: احمد شعلال

مدير جامعة وهران 2

محمد بن احمد

احمد شعلال

